يلزم الاتيان بالفاء لان الجملة الاسمية الواقعة جزاء الشرط يجب فيها الفاء
للتفصيل اى تفصيل ما اجمله المتكلم فى الذكر نحو قولك جاءنى اخوتك اما زيد فاكرمته
واما عمرو فاهنته واما بشر فاعرضت عنه او اجمله فى الذهن ويكون معلوما للمخاطب
بواسطة القرائن وقد جاءت للاستيناف من غير ان يتقدمها اجمال نحو اما
الواقعة فى اوائل الكتب ومتى كانت لتفصيل المجمل وجب تكرارها وقد يكتفى بذكر
قسم واحد حيث يكون المذكور ضدا لغير المذكور لدلالة احد الضدين على الاخر
كقوله تع فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه فان ما يقابل اما المذكورة
ههنا غير مذكور لكنه مقدر يعنى واما الذين ليس فى قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات
ويردون اليه المتشابهات والحكم بان كلمة اما للشرط لزوم الفاء فى جوابها وسببه
الاول للثانى والتزم حذف فعلها الذى هو الشرط وعوض بينها اى بين اما و
بين فائها الواقعة فى جزائها جزء مما فى حيزها اى فى حيز فائها او حيز اما لان حيز
الفاء بعينها حيزها سواء كان ذلك الجزء مبتدأ نحو اما زيد فمنطلق او معمولا لما وقع
بعد الفاء نحو اما يوم الجمعة فزيد منطلق مطلقا اى تعويضا مطلقا غير مقيد بحال
تجويز تقديم ذلك الجزء على الفاء وعدم تجويزه وهذا مذهب سيبويه فيجعل سيبويه
لاما خاصية جواز تقديم لما يمتنع تقديمه مطلقا وقيل والقائل المبرد هو اى ما

ما وقع بينها وبين فائها معمول الشرط المحذوف عملا مطلقا اى معمولية مطلقة غير
مقيدة بحال تجويز التقديم وعدمه مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق فان تقديره
على المذهب الاول مهما يكن من شئ فزيد منطلق يوم الجمعة حذف فعل الشرط
الذى هو يكن من شئ واقيم اما مقامهما ووسط يوم الجمعة بين اما وفائها لئلا
يلزم توالى حرف الشرط والجزاء فصار اما يوم الجمعة فزيد منطلق كما ترى واما على
المذهب الثانى فتقديره مهما يكن من شئ يوم الجمعة فزيد منطلق فيوم الجمعة معمول
لفعل الشرط فلما حذف فعل الشرط صار اما يوم الجمعة فزيد منطلق فهذا القائل لم يجعل
لاما خاصية جواز التقديم اصلا وقيل والقائل المازنى ان كان ما يتوسط بين اما
وفائها جائز التقديم على الفاء مع قطع النظر عن الفاء كالمثال المذكور فمن قبيل
القسم الاول وهو ان يكون المتوسط جزء الجزاء قدم على الفاء والا اى و
ان لم يكن جائز التقديم مع قطع النظر عن الفاء بل انضم اليها مانع اخر مثل اما
يوم الجمعة فان زيدا منطلق فان ما فى حيز ان لا يعمل فيما قبلها فمن قبيل القسم
الثانى وهو ان يكون المتوسط معمول الشرط المحذوف وهذا القائل ميز بين
ان لا يكون وراء الفاء مانع اخر وبين ان يكون فجعل لاما قوة رفع حكم الامتناع
عن الاول دون الثانى هذا تقرير الكلام اذا كان ما بعد اما منصوبا واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1